

الصبر فهو على قضاءه ولو قضى على مما لم ينفذ وتعليق
القضا والامارة بشرط يجوز وكذا ايضا قهها الى المستقبل
وفي مختصر المحيط قال ابو حنيفة ينبغي للقاضي ان يجلس
في المسجد الجامع لانه اشهد ولا باس بان يجلس في بيته
وياذن للناس بالدخول ولا يمنع احدا عن الدخول ويجلس
معه من كان يجلس في المسجد ولا باس بان يقعد في الطريق
اذا كان الطريق الاضيق بالمارة والا لا يقعد ولا يقضى
ما شيا ولا باس متكيا الا ان القضا مستوى الجلوس
افضل واذا جلس للحكم لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون
عليه ولو سلموا عليه في مجلس الحكم لا يجب عليه الرد فان
رد فلا باس وكذلك من جلس لتفقه تلامذته او للذكر
او لقرائة القران في المسجد ولا باس بان يجلس وحده اذا
كان عالما بالقضا وان كان جاهلا يستحب ان يجلس معه
قوم من اهل الفقه ويضع القمطر عن يمينه ويجلس كاتبه
ناحية عنه حيث يراه حتى لا يندع ويتخذ كاتبا ودرعا
مسما ويتخذ اعوانا يكونون بين يديه لئلا يستخف بالقضا
وينبغي له ان يتقى الله تعالى ويقضى بالحق ويتبع الحكمة
وقصم الخطاب واختلفوا في تاويل فضل الخطاب قيل القضا

ونيل

149
وقيل المعرفة بوجوه القضا وقيل القضا بين الخصوم
والسنة ان يقعد الحضمان بين يديه جنوا وينبغي ان
يسوي بينهما في الجلوس والنظر والنطق ولا يرفع صوته
على احدهما الا ان يستأى ولا يلحق احدهما ويكره ان يلوي
عنقه الى احدهما ولو اعتراهم او نفاس او غضب او جوع
او عطش او حاجة حيوانية كف عن القضا ولهذا قال شيخنا
لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في يوم الجلوس للقضا ولا
يشترى في مجلس القضا نفسه ولا باس بذلك في غير مجلس
القضا ولا يكره ان يتكلم بشئ من الخصومات بدون
حضور خصمه ويجيب الدعوة العامة كالعرس والتمنا
ولا يجيب الخاصة والعشرة وما رونها خاصة وما فوقها
عامة وقيل ان كان صاحب الدعوة مجال لوعلم ان القاضي
لا يحضره لا يتخذ الضيافة فهو خاص ولا فهو عام وهذا
اذا كان الاجنبي لم يتخذ الضيافة قبل القضا وان كان يتخذها
قبل القضا صدقة يجيبه بعد القضا ويجيب الدعوة الخاصة
في القرابة ويقبل هديتهم وذكر الطحاوي فيه خلافا فقال
عندهما يجيب الدعوة الخاصة للتقريب وعند محمد لا يجيب
والظاهر انه يجيب للاخلاق كما يقبل الهدية للاخلاق هذا

بلغ